mroftalp htehaB ni knil muideM

هل يجوز الشرب اليسير في النفل بخلاف الفرض

عبدالمحسن الزامل

من الفروق الصحيح عند المصنف رحمه الله انه يجوز في النفل الشرب اليسير بخلاف الفرض بخلاف الفرق. هم قالوا ان النفل يحتاج الانسان الى ان يطوله وربما كان الوقت حارا - 00:00:00

يحتاج الى ان يشرب الماء ولم يذكروا الطعام لانه قد لا لا يحتاج اليه وهي خصوه في النفل وفي الشرب وان يكون الشرب يسيرا بخلافه. وهذا في الحقيقة هذا فيه نظر بل هو قول ضعيف - 00:00:22

ولا شاهد له ولم يأتي فيه دليل الا عن ما اتى في دليل انما قول في الحقيقة عن عبد الله ابن الزبير اختلفوا في ذبوته رواه ابن منذر رحمه الله بسند فيه مجاهيل ولكن ورواه عبد علي بن جاعد بسند جيد ورواه صالح بن عبدالله في مسائل - 00:00:40

ابيه الامام احمد رحمه الله وتبين الرجل المجهول انه لا بأس به وعلى هذا احسن احوال هذا الخبر ان يكون عن عبد الله ابن الزبير ولو كان هذا عن من هو اعلى منه - 00:01:02

لا يكون دليلا على تخصيص الادلة التي في آآ في الصلاة عموما في فرضها ونفلها ان كما لا يجوز الشرب عمدا ولا الاكل عمدا في صلاة الفرض فالنفل كذلك اذ لو جوز الشرب ما الذي يمنع من الاكل؟ المعنى واحد - 00:01:15

معنا هما واحد لو مثلا اشتد به الجوع هل نقول مثلا يقطع صلاته؟ مثلا اوه او انه يأكل هم عللوا قالوا ان الاكل يعني يختلف عن الشرب. هذا من جهة كيفيته لكن من جهة المعنى - 00:01:35

علق بامر الصلاة وان الصلاة اقبال والصلاة كما تحريمها التكبير تحليلها التسليم تحريم تحريم. وما دام التحريم فيجب اجتناب جميع المحرمات الصلاة فيها تحريم ولهذا تشبه الحج الحج في التحليل وفي التحريم - 00:01:55

تدخله بالاحرام ولا تخرج منه الا بالتحلل كذلك الصلاة. فكما ان جميع محرمات الاحرام باقي على الحاج والمعتمر حتى يتحلى كذلك جميع محرمات الصلاة باقية حتى يتحلل وتحليلها التسليم. وهذا عن عبد الله بن الزبير اه يعني قول واجتهاد منه رضي الله عنه وهو له - 00:02:17

اجتهادات له اجتهادات وكان رضي الله عنه ايضا يرى انه يجوز التطوع بالشوط والشوطين انسان اراد ان يتطوع بشوط او شوطين هذا مروي ايضا عن غيره. مروي ايضا عن غيره. فالاظهر والله اعلم انه لا يجوز الحمد لله - 00:02:48

لو ان انسان مثلا اه وهذا نادر يعني نادر يعني ان يكون الانسان في حال النفل يفطر او يشتد به الظمأ حتى يحتاج الى شرب الماء هذا يكون نادرا. ولو ان انسان مثلا عرض له مثل هذا في الغالب انه يحتاط قبل ان يدخل الصلاة. ولو عرض له في اثناء الصلاة - 00:03:11

يخففها والحمد لله خففها اذا كان تخفف الفريظة تخفف فالنافلة من باب اولى. النبي عليه الصلاة والسلام قال اني لادخل في الصلاة اريد ان اطيل. فاخذ فخافة ان اشق عن - 00:03:36

كذلك لو ان انسان دخل في الصلاة الفريضة ثم تذكر شيئا وخشى ان يتضرر يجازى ان ينوي التخلف عن الايمان ويخفف مثل ما فعل ذلك الرجل الذي مع معاذ دخل مع الامام في الصلاة - 00:03:48

ثم تذكر شيئا خشي من الظرر في بيته. مثلا فاراد ان يذهب مباشرة فلا بأس ان ينوي التخلف عن الامام ويتمها خفيفة وينصرف هذا في الفريضة فالنافلة من باب اولى ومثل ما تقدم ان هذا شيء في الحقيقة اشبه ما يكون بالنادر - 00:04:05

والانسان على اجر التام لو انه آآ ترك ما كان يطيله لاجل ما عرظ له. اجره تام ولله الحمد - 00:04:30